Jurnal Fiqh, Vol. 18 No. 1 (2021) 103-118

Received: 2021-01-31 **Accepted:** 2021-05-19 **Published:** 2021-06-30

تشديد العقوبة في الفقه الإسلامي زنا المحارم أنموذجا

Aggravating Factors in Sentencing from the Perspective of Islamic Jurisprudence with Special Reference to Incest Case

Hamza Abed Al-Karim Hammad*
Abdul Karim Ali**

ABSTRACT

This study aims to identify what are the factors, which aggravate the degree of punishment in fiqh and then apply them to the case of incest. The study adopts the analytical method, then the comparative jurisprudential method. It concluded that Islamic jurisprudence has defined the issue of aggravating the penalty, and justified the reasons for its severity, such as: the sanctity of the place where the crime took place or the sanctity of time, and it also concluded that the jurists differed in the severity of the punishment pertaining to the issue of incest.

Keywords*: punishment, accusation, fornication, incest, Islamic jurisprudence*

* Associate Professor, Department of Sharia and Islamic Studies, College of Law, United Arab Emirates University, P.O. Box 15551, Al-Ain United Arab Emirates. hamza041@yahoo.com

** Associate Professor, Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, 50603, Kuala Lumpur, Malaysia. abdkarim@um.edu.my

المقدمة

إن جريمة زنا المحارم تمثل انتهاكاً صارخاً للحرمات وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بجسد الضحية، وهو جريمة خطيرة تنتهك الأعراض، وتعد من الفواحش بين الأقارب من الفروع والأصول والإخوة والأخوات الأشقاء من الأب والأم، وبين شخصين أو بين أحد إخوته من الأب والأم أو مع أحد فروع والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج. ويعود انتشار هذه الجريمة غير الأخلاقية إلى عدة أسباب كمشاهدة الأفلام الإباحية إلى جانب تعاطي الخمر وتناول المخدرات التي تفقد الوعي وتجعل الإنسان في عالم آخر فضلاً عن انعدام الوازع الديني.

لذا تأتي هذه الورقة البحثية لتناول موضوع تشديد العقوبة في الفقه الإسلامي وبشكل تطبيقي أخذت مسألة زنا المحارم لبحث هذه القضية وبيان كيفية تعامل الفقهاء مع عقوبتها، وذلك في مطلبين؛ هما:

١. ماهية تشديد العقوبة في الفقه الإسلامي وأسباب تشديدها

٢. أقوال الفقهاء في مسألة عقوبة زنا المحارم وأدلتهم ومناقشتها

المطلب الأول

ماهية تشديد العقوبة في الفقه الإسلامي وأسباب تشديدها

ماهية تشديد العقوبة: لغة وفقهاً:

التشديد من شدد: الشِّدَّةُ: الصَّلابةُ، وَهِيَ نَقِيضُ اللِّينِ تَكُونُ فِي الْجَوَاهِرِ والأَعراض، وَالْجَمْعُ شِدَدٌ؛ يقال: شَدَّه يَشُدُّه ويَشِدُّه شَدّاً فاشْتَدَّ؛ وكلُّ مَا أُحْكِمَ، فَقَدَ شُدَّ وشُدِّدَ؛ وشَدَّدَ هُوَ وتشَادّ: وَشَيْءٌ شَدِيدٌ: بَيِّنُ الشِّدَّةِ، وَشَيْءٌ شَديدٌ: مُشتَدٌّ قَوِيٌّ. وَفِي الْحَدِيثِ: وفي الحديث أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ،[1] أَراد بِالْحَبِّ الطَّعَامَ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، واشتدَادُه قُوَّتُه وصلابتُه. وَتقُولُ: شَدَّ اللَّهُ مُلْكَه: وشَدَّدَه: قوَّاه. وَالتَّشْدِيدُ: خِلَافُ التَّخْفِيفِ. وَقَوْلُهُ تعَالَى: «وَشَدَدْنا مُلْكَهُ؛» (سورة ص: ٢٠)؛ أَي قوَّيناه، و(شدد) شاد وَالشَّيْء قواه وأحكمه، و(تشدد) فِي الْأَمر بَالغ فِيهِ وَلم يُخَفف.[2]

أما في الاصطلاح الفقهي فإن مفهوم تشديد العقوبة كمفهوم أمر مطروق في الفقه الإسلامي؛ من ذلك: ما قاله الكاساني الحنفي: «[فَصْلٌ فِي صِفَةِ التَّعْزِيرِ] وَأَمَّا صِفَتُهُ فَلَهُ صِفَاتٌ مِنْهَا: أَنَّهُ أَشَدُّ الضَّرْبِ،»[3] وقال الخرشي المالكي: «وَكَذَلِكَ يُشَدَّدُ النَّكَالُ بِالضَّرْبِ وَغَيْرِهِ،»[4] وقال الروياني الشافعي: «ولا يشدد في ذلك الضرب بل يكفي قدر ما يفارق اسم الوضع وينطلق عليه اسم الضرب.»[5]

إن ما ذكره الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي المتعلق بالعقوبة فهو يقوم على تثقيل وتضخيم العقوبة.

---

1 Ibn Ḥanbāl, Aḥmad bin Muḥammad, *al-Musnad* (Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 2001), *ḥadīth* no. 12638, 2137.

2 Ibn Manẓūr, Abū al-Fadl Jamāl al-Dīn Muḥammad Ibn Mukarram al-Anṣārī, *Lisān al-'Arab*, vol. 2 (Bayrūt: Dār Ṣādir, 1414H), 232-236; al-Asfahānī, Abū Qaṣīm Abū al-Ḥussayn Ibn Muḥammad al-Raghīb, *al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān* (Dimashq: Dār al-Qalam, 1412H), 447.

3 Al-Kasānī, Abū Bakr Ibn Mas'ūd al-Ḥanāfī, *Baḍā'i' al-Ṣana'i' fī Tartīb al-Sharā'i',* vol. 7 (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1986), 64.

4 Al-Kharshī, Muḥammad bin 'Abd Allāh, *Sharḥ Mukhtaṣṣar Khalīl li al-Kharshī*, vol. 8 (Bayrūt: Dār al-Fikr, t.t.), 74.

5 Al-Ruyanī, 'Abd al-Waḥīd bin Ismā'īl, *Bahr al-Madhhab fī Furū' al-Madhhab al-Shafi'ī*, vol. 13 (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2009), 21.

الظروف الموضوعية المشددة للعقوبة في الفقه الإسلامي

إن الباحث في أمهات المصادر الفقهية؛ يجد أن الفقه الإسلامي اعتد ببعض الظروف الموضوعية التي تشدد لأجلها العقوبة؛[6] منها:

أولاً: التشديد بسب زمان ومكان ارتكاب الجريمة

قد يكون ارتكاب الجريمة في زمن معين ظرفاً مشدداً للعقوبة، إن كان للزمان قدسية واحتراما؛ وكذلك فإن للمكان اعتبار في الفقه الإسلامي؛ فمن ارتكب جريمة في الحرمين أو في المساجد فهذا سبب من تشديد العقوبة مراعاة لحرمة المكان؛ فمن قتل أحداً خطأ في الحرم المكي؛ غلظت الدية عليه كما تغلظ في الأشهر الحرم.

ومما يؤيد ذلك:

- ما روي عن أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَضَى فِيمَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَوْ هُوَ مُحْرِمٌ بِالدِّيَةِ وَثُلُثِ الدِّيَةِ. [7]

- روي عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب في الذي يقتل في الحرم قال: دية وثلث دية.[8]

- وعن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال: يزاد في دية المقتول في أشهر الحرام أربعة آلاف، وفي دية المقتول في الحرم.[9]

---

6 Al-Khalifī, Naṣīr ‘Alī, *al-Ẓuruf al-Mushaddadāt wa al-Mukhaffifāt fī ‘Uqūbāt al-Ta‘zīr fī al-Fiqh al-Islāmī* (Qāhirah: Maṭba‘ah al-Madanī, 1992), 34.

7 Al-Bayḥaqī, Abū Bakr Aḥmad Ibn Ḥussayn, *Sunan al-Kubrā,* vol. 8 (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2003), 124, *ḥadīth* no. 16135.

8 Al-Bayḥaqī, Abū Bakr Aḥmad Ibn Ḥussayn, *Sunan al-Kubrā, ḥadīth* no. 16136, 8: 125.

9 Al-Bayḥaqī, Abū Bakr Aḥmad Ibn Ḥussayn, *Sunan al-Kubrā, ḥadīth* no. 16135, 8: 125.

- روي عن علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه أنه أتي بسكران في رمضان فضربه ثمانين، وفي اليوم التالي ضربه عشرين، وقال له: «ثَمَانِينَ لِلْخَمْرِ، وَعِشْرِينَ لِجُرْأَتِكَ عَلَى اللَّهِ فِي رَمَضَانَ.»[10]

- سئل ابن تيمية عن: إثْمِ الْمَعْصِيَةِ، وَحَدِّ الزِّنَا: هَلْ تَزَادُ فِي الْأَيَّامِ الْمُبَارَكَةِ، أَمْ لَا؟ فأجاب: تَعَمْ. الْمَعَاصِي فِي الْأَيَّامِ الْمُفَضَّلَةِ وَالْأَمْكِنَةِ الْمُفَضَّلَةِ تُغَلَّظُ وَعِقَابُهَا بِقَدْرِ فَضِيلَةِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.[11]

إن الذي يراه الباحث أن الزيادة هنا من باب التعزير لا الحد، فالحدود محددة من الله تعالى، إنما جاءت الزيادة تبعاً لرأي القاضي أو الإمام تعزيراً بسبب ظروف مكان وزمان الجريمة.

ثانياً: توافر صفات معينة في المجني عليه:

إن توافر صفات معينة في المجني عليه قد يكون ظرفاً مشدداً للعقوبة، كمن يقتل ذي رحم محرم خطأ فإن ديته تغلظ؛ فإذا تأملنا في مصادر الفقه الشافعي؛ نجد أن هذه الظروف الموضوعية معتد بها؛ قال الخطيب الشربيني: «وَيَغْلُظُ الْخَطَأُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ أَوَّلُهَا مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ (فَإِنْ قَتَلَ خَطَأً فِي حَرَمِ مَكَّةَ) فَإِنَّهَا تُثَلَّثُ فِيهِ؛ لِأَنَّ لَهُ تَأْثِيرًا فِي الْأَمْنِ بِدَلِيلِ إيجَابِ جَزَاءِ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ فِيهِ، ..... وَثَانِيهَا مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ (أَوْ) قَتَلَ فِي (الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ: ذِي الْقَعْدَةِ)...(وَذِي الْحِجَّةِ) ...(وَالْمُحَرَّمِ) ...(وَرَجَبٍ) ...، وَثَالِثُهَا مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ (أَوْ) قَتَلَ شَخْصٌ قَرِيبًا لَهُ (مَحْرَمًا ذَا رَحِمٍ) كَالْأُمِّ وَالْأُخْتِ،...؛ لِأَنَّ الْعَبَادِلَةَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ

[10] Al-Bayḥaqī, Abū Bakr Aḥmad Ibn Ḥussayn, *Sunan al-Kubrā, ḥadīth* no. 7546, 8: 557; Al-Ḍamirī, Muḥammad bin Mūsā, *al-Najm al-Wahhāj fī Sharḥ al-Minhāj*, vol. 9 (Jeddah: Dār al-Minhāj, 2004), 232.

[11] Ibn Taymiyyah, Abī ʻAbbās Taqī al-Dīn Aḥmad Ibn ʻAbd al-Ḥalīm, *al-Fatāwā al-Kubrā*, vol. 3 (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1987), 412.

تَعَالَى عَنْهُمْ غَلَّظُوا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ التَّغْلِيظِ وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فَكَانَ إجْمَاعًا، وَهَذَا لَا يُدْرَكُ بِالِاجْتِهَادِ بَلْ بِالتَّوْقِيفِ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.»[12]

ثالثاً: العود «تكرار الجريمة»

فمن الفقهاء من ذهب إلى تطبيق السياسة الشرعية في موضوع العود، فقد ذهب ابن عابدين إلى أن السارق إذاكرر السرقة جاز أن يقتل سياسة حسماً لمادة الفساد.[13]

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء في مسألة عقوبة زنا المحارم وأدلتهم ومناقشتها

اتفق الفقهاء على أن من زنا بإحدى محارمه؛ فعليه الحد، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنه من زنى: بخالته، أو بحماته، أو ذوي رحم محرم عليه أنه زان، وعليه الحد».[14]

لكنهم اختلفوا في ماهية هذا الحد هل هو حد الزنا؟ أم القتل، ويمكن للباحث أن يعزو سبب اختلافهم إلى التعارض الظاهري بين الأدلة عموماً وخصوصاً، والاختلاف في الاعتماد على الأحاديث والآثار المخصصة، فمن اعتمد منهم على عموم أدلة الزنا وحده؛ ذهب إلى الزنا بذات محرم عقوبته عقوبة الزاني الجلد لغير المحصن والرجم للمحصن من غير تمييز

[12] Al-Sharbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad Ibn Muḥammad al-Khāṭib, *Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma'rifātī Ma'ānī Alfāẓ al-Minhāj*, vol. 5 (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1994), 296-297.

[13] Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn, *Radd al-Muḥtār 'ala al-Durr al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār*, vol. 4 (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1992), 15.

[14] Al-Naysabūrī, Muḥammad bin Ibrāhim bin al-Mundhir, *al-Ijmā'* (Riyāḍ: Dār al-Muslim, 2004), 118.

بكون الزنا وقع بين أجانب أم بين ذوي أرحام، من اعتد بالنصوص النبوية وآثار الصحابة التي تفيد بقتل من زني بذات محرم؛ فذهب إلى القتل من غير تفريق بين بكر ومحصن. [15]

أقوال الفقهاء

القول الأول: إن من زنى بذات محرم وهو عالم بالتحريم؛ يحد حد الزنا بلا تفريق كونه من الأقارب أم من المحارم أم لا، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، على التفصيل الآتي:

- قال ابن عابدين من الحنفية: «(قَوْلُهُ كَوَطْءِ مُحَرَّمٍ نَكَحَهَا) أَيْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَطْلَقَ فِي الْمُحَرَّمِ فَشَمِلَ الْمُحَرَّمَ نَسَبًا وَرَضَاعًا وَصِهْرِيَّةً،... إنْ عَلِمَ بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ فِي ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ.» [16]

- ذهب المالكية إلى أن العقوبة هي الحد؛[17] فقد سئل الإمام مالك: أَرَأَيْتَ الَّذِي يَزْنِي بِأُمِّهِ الَّتِي وَلَدَتْهُ أَوْ بِعَمَّتِهِ أَوْ بِأُخْتِهِ أَوْ بِذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ أَوْ بِخَالَتِهِ؟ قَالَ: أَرَى أَنَّهُ زِنًا، إنْ كَانَ ثَيِّبًا رُجِمَ، وَإِنْ كَانَ بِكْرًا جُلِدَ مِائَةً وَغُرِّبَ عَامًا. [18]

- ذهب الشافعية إلى أن من اقترف فاحشة الزنا مع إحدى محارمه؛ فعليه الحد؛ لأنه وطء صادفه محلاً من غير شبهة؛ قال الخطيب الشربيني: «(وَ) يُحَدُّ أَيْضًا فِي وَطْءِ (مُبِيحَةٍ) فَرْجَهَا لِلْوَطْءِ؛ لِأَنَّ

---

15 Shuraym, Muḥammad Maḥmūd, "Āthār al-'Uqūbāt fī Tashdīd al-'Uqubāt wa Takhfīfiha," (Risālah Majistar, al-Jami'ah al-Islāmiyyah, Filasṭīn, 2013), 50.

16 Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn, *Radd al-Muḥtār 'ala al-Durr al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār*, vol. 4, 23-24.

17 Al-Ḥabīb bin Ṭāhir, *al-Fiqh al-Malikī wa Adillatuh*, vol. 7 (Bayrūt: Mu'assasat al-Ma'ārif, 2009), 270.

18 Ānas Ibn Mālik, *al-Mudawwanah*, vol. 4 (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1994), 483.

الْبُضْعَ لَا يُبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ. وَتُحَدُّ هِيَ أَيْضًا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ (وَ) فِي وَطْءِ (مَحْرَمٍ) بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ (وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا) لِأَنَّهُ وَطْءٌ صَادَفَ مَحَلًّا لَيْسَ فِيهِ شُبْهَةٌ وَهُوَ مَقْطُوعٌ بِتَحْرِيمِهِ اهـ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ الْحَدُّ.» [19] وقال الرافعي: «لو نَكَحَ أُمَّهُ أو مَحْرَماً غيرها؛ [إمَّا] بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ووطئِهَا، يجب عليه الحدُّ...لنا: أنه وطءٌ صادف محلاً، ليس له فيه ملك ولا شُبْهَة مِلْك، وهو مقْطوع بتحريمه، فيتعلَّق به الحدُّ.» [20]

- ذهب الظاهرية إلى أن الزنا بالمحارم عقوبته الحد؛ لإنطباق وصف الزنا عليه، قال ابن حزم: «وَأَمَّا مَنْ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ امْرَأَةِ أَبِيهِ مِنْ سَائِرِ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ – كَأُمِّهِ الَّتِي وَلَدَتْهُ مِنْ زِنًى أَوْ بِعَقْدٍ بِاسْمِ نِكَاحٍ فَاسِدٍ مَعَ أَبِيهِ – فَهِيَ أُمُّهُ وَلَيْسَتْ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَوْ أُخْتَهُ، أَوْ ابْنَتَهُ، أَوْ عَمَّتَهُ، أَوْ خَالَتَهُ أَوْ وَاحِدَةً مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ بِصِهْرٍ، أَوْ رَضَاعٍ – فَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِعَقْدٍ أَوْ بِغَيْرِ عَقْدٍ: هُوَ زَانٍ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ فَقَطْ، وَإِنْ أَحْصَنَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ كَسَائِرِ الْأَجْنَبِيَّاتِ لِأَنَّهُ زَنَى، وَأَمَّا الْجَاهِلُ فِي كُلِّ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.[21]

أدلة القول الأول

من خلال تحليل نصوص الفقهاء السابقة يظهر أنهم استدلوا بـ:

- عموم الأدلة الواردة في عقوبة الزنا من غير تفريق بكون من زنا بها أجنبية أم ذي رحم؛ من ذلك قوله تعالى: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ

[19] Al-Sharbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad Ibn Muḥammad al-Khāṭib, *Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma'rifātī Ma'ānī Alfāẓ al-Minhāj*, vol. 5, 446.

[20] Al-Rafi'ī, 'Abd al-Karīm bin Muḥammad bin 'Abd al-Karīm al-Qazwinī, *al-'Azīz Sharḥ al-Wajīz al-Ma'rūf bi al-Sharḥ al-Kabīr*, vol. 11 (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1997), 148.

[21] Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad 'Alī Ibn Aḥmad Ibn Sa'īd al-Andalūsī, *al-Muḥallā bi al-Athār*, vol. 12 (Bayrūt: Dār al-Fikr, t.t.), 205.

وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.» (سورة النور: ٢)

فالآية عامة لم تفرق بين زنا بين محارم وغيره؛ فيبقى النص على عمومه من غير تخصيص.

- ما ورد في صحيح الإمام مسلم، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَأَيْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ...» [22]

- قال النووي: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّجْمَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَنْ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ... وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِزِنَاهُ وَهُوَ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْبَيِّنَةَ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ ذُكُورٍ عُدُولٍ هَذَا إذا شهدوا على نفس الزنى وَلَا يُقْبَلُ دُونَ الْأَرْبَعَة.» [23]

القول الثاني: إن من زنا بذات محرم فحده القتل بصرف النظر عن حاله محصناً كان أم غير محصن، وذهب إلى ذلك الحنابلة، وبعض التابعين كجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ.

---

22 Muslim, Abī al-Ḥusayn Muslim Ibn al-Ḥajjāj Ibn al-Qushayrī al-Naysabūrī, *Ṣaḥīḥ Muslim,* vol. 3 (Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, t.t.), *ḥadīth* no. 1691, 1317.

23 Al-Nawawī, Abī Zakariyyā Maḥy al-Dīn Ibn Sharf, *al-Minhāj fī Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim Ibn al-Ḥajjāj*, vol. 11 (Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1392), 192.

قال ابن قدامة: «وَإِنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ مَحْرَمِهِ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ. فَإِنْ وَطِئَهَا، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ. فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ ... إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَاخْتُلِفَ فِي الْحَدِّ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَبِهَذَا قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ. وَرَوَى إسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَوْ بِذَاتِ مَحْرَمٍ، فَقَالَ: يُقْتَلُ وَيُؤْخَذُ مَالُهُ إلَى بَيْتِ الْمَالِ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ. وَوَجْهُ الْأُولَى، مَا رَوَى الْبَرَاءُ. قَالَ: لَقِيت عَمِّي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْت: إلَى أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ»....عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، فَاقْتُلُوهُ.»[24]

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة؛ منها:

١. ما ورد عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، أَوْ أَقْتُلَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ.»[25]

٢. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، فِي عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، وَالْبَهِيمَةَ وَالْوَاقِعَ عَلَى الْبَهِيمَةِ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، فَاقْتُلُوهُ.»[26]

---

[24] Ibn Qudāmah, Abī Muḥammad ‘Abd Allāh Ibn Aḥmad Ibn Muḥammad al-Maqdisī, *al-Mughnī*, vol. 9 (Qāhirah: Maktabah al-Qāhirah, t.t.), 56.

[25] Ibn Ḥanbāl, Aḥmad bin Muḥammad, *al-Musnad, ḥadīth* no. 18557, 30: 526.

[26] Ibn Ḥanbāl, Aḥmad bin Muḥammad, *al-Musnad, ḥadīth* no. 2727, 4: 458.

٣. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَاهُ جَدَّ مُعَاوِيَةَ إِلَى رَجُلٍ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَخَمَّسَ مَالَهُ.[27]

٤. رُفِعَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ رَجُلٌ زَنَى بِابْنَتِهِ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي بِأَيِّ عُقُوبَةٍ أُعَاقِبُهُ؟ وَهَمَّ أَنْ يَصْلِبَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى: اسْتُرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ، أَيُّهَا الْأَمِيرُ، وَاسْتُرِ الْإِسْلَامَ وَاقْتُلْهُ، فَقَالَ: صَدَقْتُمَا فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ.» [28]

٥. سُئِلَ ابن تيمية عَمَّنْ زَنَى بِأُخْتِهِ، مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟ أَجَابَ: أَمَّا مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَجَبَ قَتْلُهُ وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْت لَهُ: أَيْنَ تَذْهَبُ يَا خَالِي؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُخَمِّسَ مَالَهُ.[29]

وجه الدلالة فيما سبق واضح في أن من زنا بذات رحم فحده القتل للرجل والمرأة.

المناقشة

يمكن للباحث أن يعترض على أدلة الرأي الثاني بـ:

أولاً: من حيث الحجية، فالحديث الأول فيه نظر بحكمه؛ فقد فصّل الأرنؤوط بالحديث حول حكم الحديث وانتهى إلى كونه ضعيفاً؛ لاضطرابه. وكذلك الحديث الثاني؛ فقد حكم الأرنؤوط على الحديث

27 Al-Bayḥaqī, Abū Bakr Aḥmad Ibn Ḥussayn, *Sunan al-Kubrā, ḥadīth* no. 12722, 6: 482.

28 Al-Ṭabarī, Abū Ja'far Muḥammad Ibn Jarīr, *Tahdhīb al-Āthār wa Tafṣīl al-Thābit 'an Rasūl Allāh min al-Akhbar*, vol. 1 (Qāhirah: Maṭba'ah al-Madanī, t.t.), 565.

29 Ibn Taymiyyah, Abī 'Abbās Taqī al-Dīn Aḥmad Ibn 'Abd al-Ḥalīm, *al-Fatāwā al-Kubrā*, vol. 3, 202.

بالضعف، وكذلك حكم الألباني على الحديث بالضعف.[30]

ثانياً: لو سلّمنا بصحة الحديثين؛ فيمكن حملهما على أنه قام بالفعل وهو مستحل له؛ فارتد بذلك؛ لأن الحد ليس ضرب العنق وأخذ المال بل ذلك لازم للكفر.[31]

الترجيح:

إن ما ينتهي إليه هذا البحث بأن قتل من زنا بذات محرم ليس حداً للفعل، إنما هو من باب السياسة والتعزير تغليظاً للعقوبة وهذا يرجع إلى تقدير الحاكم، لذا فالراجح هو القول الأول، لكن يترك تقدير عقوبة تعزيرية إلى رأي القاضي أو الإمام في هذه المسألة؛ إذ إن زنا المحارم يستدعي التشديد؛ لأن طبيعة العلاقة بين المحارم تقوم على المودة والرحمة، والزنا في هذا الباب فيه تفتيت لشمل العائلات وتقطيع لعلاقات المحبة والمودة.

في نهاية هذه الجزئية؛ تجدر الإشارة إلى أن موقف بعض القوانين العربية؛ منها: القانون العماني –قانون الجزاء العماني (رقم: ٧/ ٢٠١٨)– يلاحظ الباحث أن القانون العماني قسّم عقوبات الزنا إلى حالتين؛ الحالة الأولى –مادة٢٥٧– الاغتصاب، وبيّن أن العقاب هو السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تزيد على خمس عشرة سنة. أما الحالة الثانية: فهي الزنا بالتراضي —مادة ٢٥٩– وبيّن أن العقاب هو السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من واقع أنثى برضاها دون أن يكون بينهما عقد زواج، وتعاقب الأنثى بالعقوبة ذاتها، ثم تناول القانون

30 Ahmad bin Muhammad bin Hanbal, *al-Musnad*, *ḥadīth* no. 4, 458; al-Albānī, Muḥammad Naṣīr al-Dīn, *Irwaw al-Ghalīl fī Takhrīj Aḥādīth Manār al-Sabīl,* vol. 8 (Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1985), 22.

31 Ibn al-Humam, Muḥammad bin ‘Abd al-Waḥīd, *Fatḥ al-Qadīr*, vol. 5 (Bayrūt: Dār al-Fikr, t.t.), 261.

العماني الزنا الواقع بين المحارم سواء أكان بالتراضي أم بالاغتصاب؛ فبيّن أن العقوبة هي الإعدام –مادة: ٢٦٠–.

أما قانون العقوبات المصري لسنة ٢٠٠٣م فقد اقتصر على حالة الاغتصاب؛ إذ نصت المادة رقم: ٢٦٧ على أن من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها، أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

أما قانون الجزاء الكويتي لسنة ١٩٦٠م لم يفرق القانون الكويتي بين حالة الاغتصاب والزنا بالتراضي، –مادة: ١٨٦، و١٨٧– حيث بيّن أن العقوبة هي الحبس المؤبد.

الخاتمة

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل ماهية تشديد العقوبة في الفقه الإسلامي، وانتهت إلى أن الفقهاء قد تناولوا تشديد العقوبة وإن لم ينصوا على تعريف مباشر لذلك، وكذلك فقد تناول الفقه الإسلامي الظروف الموضوعية المشددة للعقوبة كأن تقع الجريمة في الحرم أو شهر رمضان؛ فهذه أمثلة للظروف المشددة للعقوبة، ثم طرحت الدراسة مسألة الزنا بذوات المحارم وانتهت إلى جاوز التشديد في هذه العقوبة بأن يكون حدها القتل من باب السياسة والتعزير.

REFERENCES

Al-Albānī, Muḥammad Naṣīr al-Dīn. *Irwaw al-Ghalīl fī Takhrīj Aḥādīth Manār al-Sabīl*. Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1985.

Ānas Ibn Mālik. *al-Mudawwanah*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1994.

Al-Asfahānī, Abū Qaṣīm Abū al-Ḥussayn Ibn Muḥammad al-Raghīb. *al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān*. Dimashq: Dār al-Qalam, 1412H.

Al-Bayḥaqī, Abū Bakr Aḥmad Ibn Ḥussayn. *Sunan al-Kubrā*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2003.

Al-Ḍamirī, Muḥammad bin Mūsā. *al-Najm al-Wahhāj fī Sharḥ al-Minhāj*. Jeddah: Dār al-Minhāj, 2004.

Al-Ḥabīb bin Ṭāhir. *al-Fiqh al-Malikī wa Adillatuh*. Bayrūt: Mu'assasat al-Ma'ārif, 2009.

Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn. *Radd al-Muḥtār 'ala al-Durr al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār*. Bayrūt: Dār al-Fikr, 1992.

Ibn al-Humam, Muḥammad bin 'Abd al-Waḥīd. *Fatḥ al-Qadīr*. Bayrūt: Dār al-Fikr, t.t.

Ibn Ḥanbāl, Aḥmad bin Muḥammad. *al-Musnad,* vol. 30. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 2001.

Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad 'Alī Ibn Aḥmad Ibn Sa'īd al-Andalūsī. *al-Muḥallā bi al-Athār*. Bayrūt: Dār al-Fikr, t.t.

Ibn Manẓūr, Abū al-Fadl Jamāl al-Dīn Muḥammad Ibn Mukarram al-Anṣārī. *Lisān al-'Arab*. Bayrūt: Dār Ṣādir, 1414H.

Ibn Qudāmah, Abī Muḥammad 'Abd Allāh Ibn Aḥmad Ibn Muḥammad al-Maqdisī. *al-Mughnī*. Qāhirah: Maktabah al-Qāhirah, t.t.

Ibn Taymiyyah, Abī 'Abbās Taqī al-Dīn Aḥmad Ibn 'Abd al-Ḥalīm. *al-Fatāwā al-Kubrā*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1987.

Al-Kasānī, Abū Bakr Ibn Mas'ūd al-Ḥanāfī. *Baḍā'i' al-Ṣana'i' fī Tartīb al-Sharā'i'*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1986.

Al-Khalifī, Naṣīr 'Alī. *al-Ẓuruf al-Mushaddadāt wa al-Mukhaffifāt fī 'Uqūbāt al-Ta'zīr fī al-Fiqh al-Islāmī*. Qāhirah: Maṭba'ah al-Madanī, 1992.

Al-Kharshī, Muḥammad bin 'Abd Allāh. *Sharḥ Mukhtaṣṣar Khalīl li al-Kharshī*. Bayrūt: Dār al-Fikr, t.t.

Muslim, Abī al-Ḥusayn Muslim Ibn al-Ḥajjāj Ibn al-Qushayrī al-Naysabūrī. *Ṣaḥīḥ Muslim*. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, t.t.

Al-Nawawī, Abī Zakariyyā Maḥy al-Dīn Ibn Sharf. *al-Minhāj fī Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim Ibn al-Ḥajjāj*. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1392.

Al-Naysabūrī, Muḥammad bin Ibrāhim bin al-Mundhir. *al-Ijmā'*. Riyāḍ: Dār al-Muslim, 2004.

Al-Rafi'ī, 'Abd al-Karīm bin Muḥammad bin 'Abd al-Karīm al-Qazwinī. *al-'Azīz Sharḥ al-Wajīz al-Ma'rūf bi al-Sharḥ al-Kabīr*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1997.

Al-Ruyanī, 'Abd al-Waḥīd bin Ismā'īl. *Bahr al-Madhhab fī Furū' al-Madhhab al-Shafi'ī*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2009.

Al-Sharbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad Ibn Muḥammad al-Khāṭib. *Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma'rifātī Ma'ānī Alfāẓ al-Minhāj*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1994.

Shuraym, Muḥammad Maḥmūd. "Āthār al-'Uqūbāt fī Tashdīd al-'Uqubāt wa Takhfīfiha". Risālah Majistar, al-Jami'ah al-Islāmiyyah, Filaṣṭīn, 2013.

Al-Ṭabarī, Abū Ja'far Muḥammad Ibn Jarīr. *Tahdhīb al-Āthār wa Tafṣīl al-Thābit 'an Rasūl Allāh min al-Akhbar*. Qāhirah: Maṭba'ah al-Madanī, t.t.